

# هل يكفي حضور وليمة عقد النكاح أم يجب حضور وليمة الزواج؟

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته من احباب وليمة عقد النكاح فهل له ان لا يحضر وليمة الزواج في القصر وليختلف الحكم اذا كان زواج لاحد الاقرباء. نعم - [00:00:00](#)

العلماء وقع بينه اختلاف في الوليمة. متى تكون وليمة النكاح هل هي وقت عقد النكاح او بعده او وقت الدخول او بعده. على اربعة اقوال والاظهر والله اعلم من السنة انها بعد الدخول - [00:00:16](#)

ثم دل عليه حديث ان الصحيحين في قصة زواجه بزینب بن جحش رضي الله عنها وان النبي عليه الصلاة والسلام دخل عليها في ليلة ثم لما اصبح يعني انه لما خرج عليه الصلاة والسلام - [00:00:36](#)

آآ من عندها عولمة خبزا ولحما يعني وليمة لم يولمها على احد يعني من ازواجه او كما جاء في الحديث عن انه اولى من وليمة فيها خبز ولحم فدع الناس الى وليمة عليه الصلاة والسلام - [00:00:51](#)

فهذا وضع لكن دلة الادلة عموما على ان الوليمة يجوز او تمتد من وقت العقد الى ما بعد الدخول. يعني كل هذا الوقت وقت العقد او بعد العقد وقت الدخول اثناء الدخول - [00:01:10](#)

او بعد الدخول كله على الصحيح وقت للوليمة. وعلى هذا اذا اولم الانسان مثلا اه وقت عقد النكاح على يعني اثناء عقد النكاح او بعد عقد النكاح فهذا وليمة. هذه وليمة. تدخل في كلام اهل العلم - [00:01:29](#)

وظاهر هذا ان من حضر هذه الوليمة فانه بعد ذلك لا بأس وله عذر في عدم الاجابة في اليوم الثاني اليوم الثاني لأن خجافي حديث عبد الله بن مسعود عند الترمذى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وليمة اول يوم حق - [00:01:50](#)

والثاني سنة والثالث سمعة في حديث عثمان آآ الثقفى عثمان بن زاهر الثقفى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم قال وليمة اول يوم حق والثاني معروف - [00:02:12](#)

والثالث سمعة ومن سمع سمع الله به الحديث ان فيهما ضعف حديث عثمان وهذا من طريق رضي الله عنهم طريق آآ عطاء بن السائب رواه عن زياد وعبد الله بكى وروى عنه بعد الاختلاط - [00:02:35](#)

ثاني ايضا في كلام حديث ابن مسعود والبخاري رحمه ترجم على احباب من اولى ما سبعة ايام او يوما ويومين او اولى ما او اولى من سبعة ايام وأشار بذلك ما نبه الحافظ رحمة الله الى ما رواه ابن ابي شيبة - [00:02:50](#)

عن كريمة او حفصة بنت سيرين ان اباهما اولم في نكاحه او دعا الصحابة سبعة ايام ودعاء في الانصار ودعا في اليوم السابع ابي بن كعب رضي الله عنه اليوم السابع وكان صائمها فجاء فاجاب ودعا - [00:03:16](#)

الذى يظهر والله اعلم ان الاجابة لا تتحدد لا بيوم ولا بيومين بل بحسب الحاجة قد يكون ضيوفه كثيرين قد يكون الضيوف للزوج واهل الزوجة يكونون كثيرين فيحتاج ان يفرقهم. ربما للأسباب - [00:03:34](#)

يتعلق مثلا بالمكان او لغير ذلك. فالصحيح انه لا تحديد لكن شرط ذلك الخروج عن المفاحرة والاشراف والامور التي يتربى عليها امور منكرة هذا هو الواجب كما اه لم يبلغ هذا فلا بأس به ولو اه يعني دعا اكثرا منه لكن من دعى - [00:03:56](#)

في اول يوم هل يجب بحسب مرتبة ثانية ان كان مثلا من العادة عند الناس ان هذا ان آآ عقد النكاح وليمة خاصة والدعوة التي يكون عليها المعول عندهم هو اعلان النكاح فينبغي الاجابة وخصوصا لمن كان من ذوي - [00:04:20](#)

اهل الداعي من الزوج واهل الزوجة هل الزوج واهل الزوجة؟ فينبغي في ذلكم النظر الى عرف الناس في هذا فان كان يورث مثلا

وحشة الذي يظهر انه يلزمها اذا كان لا مشقة عليه - 00:04:47

وهذه القاعدة في جميع الولائم ولا شك ان ان يختلف حسب القرب والبعد فليس القريب مثلا اخواني الزوج واخواني الزوجة وكذلك من باب اولى الوالدان ونحو ذلك ليسوا مثلا مثل - 00:05:05

يعني البعيدين فهذه امور تراعى في هذه الاشياء نعم - 00:05:27